فالمريد قاصد لوجود الكمال واستدراك الفايت وتحقق الحاصل فلا يصح
له تتبع الرخص في باب التروك المودية للنقص وهذا امر مؤد للنقص
قطعا لانه ان خرج عن دايرة المحرم مثلا فلا يخرج عن دايرة الخلاف
الذي يستحب الخروج منه اجماعا وقد قال عليه السلام من نام عن صلاة
او نسيها فوقتها حين يذكرها فانه بالادنى على الاعلى لان الترك
عمدا لا يكون اخف من النسيان في حكمه لكن هذا كله على المشهور والمعول
عند جمهور العلما وان تارك الصلاة لا يكفر وهذه الجملة بسيط يطول ذكره
فاما قولهم من فعل كذا فعليه كذا فهو امر في بقايع التشريع لانه لا يصح
في الامور الدينية الا من الشارع صلوات الله وسلامه عليه وقد عرف
من طريقة هذه الجماعة ان من فاته ورده من الليل ثم انتبه ثم غلبته
عيناه ان عليه ان يصبح في نومه صايما ويزعمون ان ذلك عقوبة
لتفريطه او كفارة لزمته وتلهف له في حاله وكل ذلك باطل لان
العقوبة لا تكون الا بالمحرمات وهي تختلف فيختلف الحال باختلافها
والتاديب لا يكون الا بالمزواجر وهي ايضا تختلف الاترى لابن وهب
كيف قال جعلت على نفسي ان اغتبت انسانا ان اصوم يوما فسهل
علي فجعلت ان اغتبت تصدقت بدرهم فلم اغتب احدا بعد والكفارة
لا تكون الا بما يكون خيرا ولا خير الا في ما جعله الشارع خيرا وقد قال
عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها لا كفارة لها
الا ذلك فخص الكفارة في الغرض بما ذكر وقال عليه السلام من فاته
ورده من الليل فصلاه بينه وبين الزوال كان كمن صلى من الليل وكان
نومه عليه صدقة رواه مسلم وغيره فمخالفته الى غيره بدعة صريحة

والله

قف على ان الخروج من الخلاف مستحب اجماعا

قف على مجاهد وابن وهب رضي الله عنهما

قدم

والله اعلم لا ينكر تاديب الشيخ مريده اذا راى منه تقصيرا يمر به للتشهير
وهو مختلف لا يصح حصره ولا جعله سنة وشرعة وبالله التوفيق فصل
في تخصيصهم القراة في الصلاة المفروضة في الركعة الثانية ابدا قل هو
الله احد وفي الاولى من الصبح والشمس وضحاها وفي الظهر اذا زلزلت
وفي العصر لايلاف قريش وفي العشا انا انزلناه لا يعدلون عن ذلك
ولا يتعصبون منه ولا يزيدون اما قصد الافراد الوجد مع مراعات
المناسبات النفسية او الحركات الوجودية وهو شيء مبني على الفلسفة
وطلب الخاصية يلزم منه ما لا فايدة فيه من امور ثلاثة احدها مخالفة
السنة المجمع عليها بتقييد ما شانه الاطلاق على وجه لا يعدل عنه ويرى
انه افضل فهي بدعة صريحة قبيحة الثاني الاخلال بسنة التطويل
في مواضعه كالصبح والظهر والتوسط في العشا وذلك ترك للمستحب
على الدوام من غير ضرورة شرعية ولا عادية مع اعتقاد الافضلية
فيكون بدعة كالذي قبله من حيث هذا الاعتقاد وربما قدح في العدالة
بمخالفة الجمهور في سنة معلوم باعظم العبادات وهي الصلاة فتامل
ذلك وبالله التوفيق الثالث حرمان فايدة التنوع في التلاوة و
تحصيل فوايدها من اعتبار الحال بما يتلى وما يتجلى من المعارف والحقايق
المختلفة فان التقييد لاجلها ولما كانت الفاتحة جامعة لمعاني القرآن
اثبتت في كل ركعة ليفهم من السورة ما دلت عليه باي وجه كان وتفصيل
الفهم في ذلك يطول فاما تخصيص الثانية بقل هو الله احد فهم
يرون الاولى بداية والثانية نهاية والتوحيد مناسب للنهايات
واستدلالهم لذلك حديث الرجل الذي كان يقرا بها ابدا في الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)